٢٨٦٧
١٩
١٢٨٧

هذه

رسالة الامام العالم العلامة سيدي

ابو عبد الله محمد ابن ابي زيد في الفقه
على مذهب الامام مالك ابن
انس تغمده الله برحمته وبركته
فسح جنته ونفعنا به
وبعلومه في الدنيا
والاخرة امين
والحمد لله رب
العالمين
امين

وقف لله تعالى برواق المغاربة
بالازهر وارجو من الله القبول الحسن

٢٢٥١
٩٤٢٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم الحمد لله الذي ابتدا الانسان بنعمته
وصوره في الارحام بحكمته وابرزه الي رفقه
وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان
فضل الله عليه عظيما ونبهه باثار صنعته
واعذر اليه علي السنة المرسلين الخيرة من
خلقه فهدي من وفقه بفضله واضل من
خذله بعدله ويسر المومنين لليسري وشرح
صدورهم للذكري فامنوا بالله وبالسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به
رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا
عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم
عليهم اما بعد اعاننا الله واياك علي رعاية
ودايعه وحفظ ما اودعنا فانك سالتني ان
اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانة
مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب
وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك
من السنن من موكدها ونوافلها ورغايبها

وشي

وشي من الاداب منها وجمل من اصول الفقه
وفنونه علي مذهب الامام مالك ابن انس
رحمه الله تعالي وطريقته مع ما سهل سبيل ما
اشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان
المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان ت
كما تعلمهم حروف القران ليسبق الي قلوبهم
من فهم دين الله تعالي وشرايعه ما ترجي لهم
بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك الي ذلك لما
رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله
او دعي اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها
للخير وارجي القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه
واولي ما عني به الناصحون ورغب في اجره
الراغبون ايصال الخير الي قلوب اولاد المومنين
ليرسخ فيها وتنبيههم علي معالم الديانة وحدود
الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي
ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله
عز وجل وان تعليم الشي في الصغر كالنقش في
الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان

شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جاء ان يؤمروا
بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر
ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ان يعرفوا
ينبغي ان يعلموا ما فرض الله علي العباد من
قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ
وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست بما يعملون به جوارحهم وقد فرض الله
سبحانه وتعالي علي القلب عملا من الاعتقادات
وعلي الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات
وسافصل لك ما شرطت لك ذكره بابا بابا
ليقرب من فهم متعلميه ان شا الله تعالي واياه
نستخير به ونستعين ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي آله وصحبه وسلم

باب

ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافيدة من
واجب امور الديانات من ذلك الايمان بالقلب
والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره
ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له

من ذلكم

ولا

ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر
المتفكرون باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته
ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه
السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته
وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم
ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل
الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين علي العرش استوي وعلي الملك
احتوي وله الاسما الحسني والصفات العلا لم
يزل بجميع صفاته واسمائه تعالي ان تكون
صفاته مخلوقة واسماوه محدثة كلم موسي
بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه
وتجلي للجبل فصار دكا من جلاله وان القران
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق

فنعتقد والايمان بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضايه علم كل شي
قبل كونه فجري على قدره لا يكون من عباده
قول ولا فعل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من
يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا فيوفقه
بفضله فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق في سابق
من علمه وقدره من شقي او من سعيد تعالى
ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد
عنه غنا او يكون خالق لشي الا هو رب العباد
ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث
الرسل اليهم لاقامة الحجة نبيه عليهم ثم ختم
الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد صلى الله عليه
وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه
الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى به
الصراط المستقيم وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون

وان

وان الله عز وجل ضاعف لعباده المومنين
الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كباير السيئات
وغفر الصغاير باجتناب الكباير وجعل من لم
يتب من الكباير صايرا الى مشيته ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فاد خله
به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم من شفع له من اهل الكباير من امته
وان الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار
خلود لاوليايه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه
الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته
الى ارضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار
فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رويته وان
الله تبارك وتعالى يجي يوم القيامة والملك
صفا صفا لعرض الامم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد
فمن ثقلت موازينه فاولييك هم المفلحون ويوتون

صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه
وراء ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط
حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار
جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان
بحوض رسول الله صلي الله عليه وسلم ترده
امته لا يظما من شرب منه ويذاد عنه من
بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقص الاعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد بذنب من
اهل القبلة وان الشهدا احياء عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة
الي يوم يبعثون وارواح اهل الشقا معذبة
الي يوم الدين وان المومنين يفتنون في قبورهم
ويسئلون ويثبت الله الذين امنوا بالقول

الثابت

الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان علي
العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شي من
ذلك عن علم ربهم وان ملك الموت يقبض
الارواح باذن ربه وان خير القرون القرن
الذي راوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وامنوا
به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل
الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وان
لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه الصلاة
والسلام الا باحسن ذكر والامساك عما شجر
بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة
لائمة المومنين من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع
السلف الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم
وترك المراء والجدال في الدين وترك كلما
احدثه المحدثون وصلي الله علي سيدنا محمد
نبيه وعلي اله وصحبه وسلم

باب

ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب
لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط

او ريح او لما يخرج من الذكر من مذي مع
غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة
او التذكار واما الودي فهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول
واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة
الكبري بالجماع رايحته كرايحة الطلع واما
المراة ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب
من هذا اطهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول ان يتوضا لكل صلاة
ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل
او اغماء او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء
من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة
والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس
المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في
نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع دم
الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيبة

الحشفة

الحشفة في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة
في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
واذا رات المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك
ان رات الجفوف تطهرت مكانها راته بعد يوم
او يومين او ساعة ثم ان عاودها دم او رات
صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع
عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد
في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادي بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها واذا انقطع دم النفساء وان كان
قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادي
بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطاء

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي

ربه فعليه ان يذهب لذلك بالوضوء او بالطهر
ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير
مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه بشي خالطه
من شي نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض
التي هو بها من سبخة او حماة او نحوهما وماء السماء
وماء الابار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسة وما غير لونه شي طاهر حل فيه
فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او طهر او
زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم
تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف
منه غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام وطهارة
البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب
فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرايض وقيل
وجوب السنن الموكدة وينهى عن الصلاة في
معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله
الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة

والجزره

والمجزرة ومقبرة المشركين وكنايسهم واقل ما
يصلي فيه من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء الرجل
والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على
اكتافه منه شي وان فعل لم يعد واقل ما يجزي
المراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به
وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه

ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في
سنن الوضوء ولا في فرايضه وهو من باب
ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار ان لا
يصلي بها في جسده ويجزي فعله بغير نية وكذ لك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجا ان يبدا
بعد غسل يديه فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما
في المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده ثم يحكها
في الارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك
بيده حتى يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من

المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة
احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والما اطيب واطهر
واحب الي العلما ومن لم يخرج منه بول ولا غايط
وتوضا لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء
فلابد من غسل يديه قبل دخولهما في الانا ومن
سنة الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
ثلاثا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام الي
وضوء نوم او غيره فقد قال بعض العلما يبدا
فيسم الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف
وكون الانا عن يمينه امكن له في تناوله ويبدا
فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان
كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم يدخل يده
في الانا فياخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه
فحسن ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا
يجعل يده علي انفه كامتخاطه ويجزي اقل من ثلاث
غرفات في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك
في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الماء

ان شا بيديه جميعا وان شا بيده اليمني فيجعله
في يديه جميعا ثم ينقله الي وجهه فيفرغه عليه
غاسلا له بيديه من اعلي جبهته وحده منابت
شعر راسه الي طرف ذقنه ودور وجهه كله من
حد عظمي لحيته الي صدغيه ويمر يديه علي ما
غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت
مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه
ليداخلها الما لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء
وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك
ويجري عليها يديه الي اخرها ثم يغسل يده اليمني
ثلاثا او ثنتين ثم يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسري ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض
ثم يغسل اليسري كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الي
المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل اليهما حد
الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما فيه
احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الماء بيده
اليمني فيفرغه علي باطن يده اليسري ثم يمسح
بهما راسه يبدا من مقدمه من اول منابت شعر

راسه وقد قرن اصابع يديه بعضها ببعض على راسه
وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيده ماسحا
الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث
بدا، وياخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه والاول
احسن ولو ادخل يديه في الانا ثم رفعهما مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الما على سبابتيه
وابهاميه وان شا غمس ذلك في الما ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح على
دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه يصب الما بيده اليمنى على رجله
اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك وان
ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الما بسرعة من
جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء
بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب من النار
وعقب الشي طرفه واخره ثم يغسل اليسرى مثل
ذلك

ذلك وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر
لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب
باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل الناس
في احكام ذلك سوا **وقد قال** رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع
طرفه الى السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا **وقد**
استحب بعض العلماء ان يقول باثر الوضو **اللهم**
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما امره
يرجو بذلك تقبله منه وثوابه وتطهيره من
الذنوب به ويشعر بذلك نفسه ان ذلك تاهبا
وتنظفا لمناجات ربه والوقوف بين يديه لاداء
فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على يقين
بذلك ويتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسب النية فيه
باب في الغسل واما الطهر فهو من الجنابة
ومن الحيضة والنفاس سوا فان اقتصر المتطهر على
الغسل دون الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا

بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من
الاذى ثم يتوضا وضوء الصلاة فان شا غسل
رجليه وان شا اخرهما الي اخر غسله ثم يغمس
يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شي فيخلل
بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما علي راسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهن تفعل ذلك المراة
وتنغنغت شعر راسها بيديها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الماء علي شقه الايمن ثم علي
شقه الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء
حتي يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه من
جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتي يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر
لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه بعضها
ببعض ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما
لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما و
يحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه فان فعل
ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء وان مسه في
ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه

فليمر

فليمر بعد ذلك بيديه علي مواضع الوضو بالماء
علي ما ينبغي من ذلك وينويه باب
فيمن لم يجد الما وصفة التيمم التيمم يجب لعدم
الماء في السفر اذا ييس ان يجده في الوقت وقد
يجب مع وجوده اذا لم يقدر علي مسه في سفر او
حضر لمرض مانع او مريض يقدر علي مسه ولا يجد
من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه الماء
ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن
المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الي اخره وان
ييس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم
تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدرك الما
في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولا
ثم اصاب الما في الوقت بعد ان صلي لم يعد فاما
المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذ لك
الخايف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف
ان لا يدركه الما في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه
ولا يعيد غير هولاء ولا يصلي صلاتين بتيمم وا حد
من هولا الا مريض لا يقدر علي مس الماء لضرر
بجسمه مقيم وقد قيل انه تيمم لكل صلاة وقد روي

عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة ان يصليها
بتيمم واحد **والتيمم** بالصعيد الطاهر وهو ما
ظهر علي وجه الارض منها من تراب او رمل او
حجارة او سبخة يضرب بيديه الارض وان تعلق
بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه
كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه
بيسراه يجعل اصابع يده اليسري علي اطراف
اصابع يده اليمني ثم يمرها بعد علي ظاهر يده
وذراعه وقد حني عليه اصابعه حتي يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا
عليه حتي يبلغ الكوع من يده اليمني ثم يجري
بباطن بهمه علي ظاهر بهم يده اليمني ثم يمسح
باليمني هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمني
بكفه اليسري الي اخر اطرافه ولو مسح اليمني
باليسري او اليسري باليمني كيف شا وتيسر له
عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب
او الحايض الماء للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الماء
تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل امراته
التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالطهر

بالتيمم

بالتيمم حتي يجد من الماء ما تطهر به المراة ثم ما
يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شي من
مسايل التيمم **باب في المسح علي الخفين**
وله ان يمسح علي الخفين في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان
غسلهما في وضو تحل به الصلاة فهذا الذي اذا
احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا وصفة المسح
ان يجعل يده اليمني من فوق الخف من طرف الاصابع
ويده اليسري من تحت ذلك ثم يذهب بيديه
ماسحا الي حد الكوعين الكعبين وكذلك يفعل
باليسري ويجعل يده اليسري من فوقها واليمني من
اسفلها ولا يمسح علي طين في اسفل خفه او روث
دابة حتي يزيله بمسح او غسل وقد قيل يبدا
في مسح اسفله من الكعبين الي طرف الاصابع لئلا
يصل الي خفه شي من رطوبة ما مسح من خفيه من
التشبث وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه
حتي يزيله **باب في اوقات الصلاة
واسمايها** اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطي
عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها

انصداع الفجر المعترض بالضيا في اقصى المشرق
ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم
الافق واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا
سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين
وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر
اذا زالت الشمس عن كبد السما واخذ الظل في
الزيادة ويستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد
ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه
فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة الحر
فافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل
كل شي مثله بعد ظل نصف النهار واول وقت
العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل
شي مثله بعد ظل نصف النهار وقيل اذا
استقبلت الشمس بوجهك وانت قايم غير منكس
راسك ولا مطاطي له فان نظرت الى الشمس ببصرك

فقد

فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يد خل
الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول
الوقت والذي وصف مالك ان الوقت فيها ما
لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت
بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها الا
وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشا وهذا الاسم اولى بها فاول
وقتها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق
في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب ولا ينظر
الى البياض في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث
الليل لمن يريد تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة
بها اولى ولا باس ان يوخرها اهل المساجد
قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحد يث
لغير شغل بعدها **باب في الاذان والاقامة**
الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة
فاما الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولا بة

لا من الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن والا
فلا حرج عليها ولا يوذن لصلاة قبل وقتها الا
الصبح فلا باس ان يوذن لها في السدس الاخير
من الليل والاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة
فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي
علي الفلاح فان كنت في ندا الصبح زدت ها هنا
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا [تقل]
ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله مرة واحدة والاقامة وترا الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

باب صفة العمل في الصلوات

المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن والاحرا[م]
في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزي غيرها هذه

الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك او دون
ذلك ثم تقرا فان كنت في الصبح قرات جهرا بام
القران ولا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام
القران ولا في السورة التي بعدها فاذا قلت
ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف
امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه
ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ف
ثم تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت اطول
من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها
فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك الى الركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه وتجافي
بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل ان
شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك
توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك
وانت قايل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا
ولك الحمد ان كنت وحدك او خلف امام ولا
يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن

حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قايما مطمينا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس
ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن
جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض
باسطا يديك مستويتين الي القبلة تجعلهما
حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع غير
انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم
عضديك الي جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا
وسطا وتكون رجلاك في سجودك قايمتين
بطون ابهاميهما الي الارض وتقول ان شيت
في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت
سوا فاغفر لي او غير ذلك ان شيت وتدعو في
السجود ان شيت وليس لطول ذلك وقت واقله
ان تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير
فتجلس فتثني رجلك اليسري وجلوسك بين
السجدتين وتنصب اليمني وبطون اصابعها
الي الارض وترفع يديك عن الارض علي ركبتيك
ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من
الارض كما انت معتمدا علي يديك لا ترجع جالسا

لتقوم

لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولي او دون ذلك و
تفعل مثل ذلك سوا غير انك تقنت بعد الركوع
وان شيت قنت قبل الركوع بعد تمام القراة
والقنوت وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير نشكرك
ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس
والسجود كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد
السجدتين نصبت رجلك اليمني وبطون اصابعها
الي الارض وثنيت اليسري وافضيت باليتك
الي الارض ولا تقعد علي رجلك اليسري وان
شيت حنيت اليمني في انتصابها فجعلت
جنب بهمها الي الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك وان
مما تزيد ان شيت واشهد ان الذي جا به محمد حق
وان الجنة حق وان النار حق وان الصراط حق وان
الميزان حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد و
علي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
صل علي ملايكتك والمقربين وعلي انبيايك
والمرسلين وعلي اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر
لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم واعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما
اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن

فتنة

فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر وسوء المصير
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم تقول السلام
عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة
وجهك وتتنيا من براسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة
يتنيا من بها قليلا ويرد اخري علي الامام قبالته
يشير بها اليه ويرد علي من كان سلم عليه عن
يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد علي يساره
شيا ويجعل يديه في تشهده علي فخذيه ويقبض
اصابع يده اليمني ويبسط السبابة يشير بها وقد
نصب حرفها الي وجهه واختلف في تحريكها فقيل
يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتاول
من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك
ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو حسن خير وان تنفل
بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب والعشا
مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره
في غيرها واما العشا الاخيرة وهي العتمة واسم

العشا اخفض بها واولي فيجهر في الاولتين بام القران
وسورة في كل ركعة وقراتها اطول قليلا من قراة العصر
وفي الاخيرتين بام القران في كل ركعة سرا ثم يفعل
في سايرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراة التي تسر في
الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران
واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان
وحده والمراة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة
الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها
وسجودها وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا
وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي
نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب ان
يقرا في الاولي بام القران وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد
ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران
وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع
جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يصلي من الليل اثني عشر ركعة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن
اخر تنفله ووتره الي اخره فذلك افضل الا من
الغالب عليه الا ان ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل اول الليل ثم ان شا اذا استيقظ في
اخره تنفل ما شا منها مثني مثني ولا يعيد الوتر ومن
غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه
وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي
الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد وهو على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن
دخل المسجد ولم يركع للفجر اجزاه ذلك ركعتا
الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الفجر الا ركعتا الفجر الي طلوع الشمس **باب
في الامامة وحكم الامام والماموم** ويوم الناس
افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة ولا
نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام فيما

يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك
ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام
الامام ما فاته علي نحو ما فعل الامام في القراءة
فاما في القيام والجلوس فيفعله كفعل الباقي هو
المصلي وحده ومن صلي وحده فله ان يعيد في
الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها ومن
ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله
ان يعيدها في جماعة اخري والرجل الواحد مع
الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر
خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما فان
كان معهما رجل صلي عن يمين الامام والمراة
خلفهما ومن صلي بزوجته قامت خلفه والصبي
ان صلي مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه
ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه
والامام الراتب ان صلي وحده قام مقام الجماعة
ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة
مرتين ومن صلي صلاة فلا يوم فيها احد واذا

كمي

سهي الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه
ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل
الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوا ذلك فواسع
ان يفعله معه وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم
فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام
او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام
فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون في
محله فذلك واسع **باب جامع في الصلاة**
واقل ما يجزي المراة من اللباس الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الخصيف ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا
يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه او
يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد
له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما
وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده
ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد
السلام فليسجد متي ما ذكر وان طال ذلك وان كان

انتهى الربع الاول والربع الثاني

قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا
صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف
كالسورة التي مع ام القران او تكبيرتين او تحميدتين
او التشهدين وشبه ذلك فلا شي عليه ولا
يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا
ترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها
وكذلك في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزي
فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
وياتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شا الله ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع
الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم انه بقي عليه شي منها
فليرجع ان كان بقرب ذلك فليكبر تكبيرة يحرم
بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او
خرج من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي
السلام ومن لم يدر ما صلى ثلاث ركعات ام اربعا
بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة

ويسجد

ويسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد
السلام ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود
عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه
ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام
وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون
سهى زاد او نقص ولا يوقن بعد السلام فقط فليسجد
واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته
وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما
لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة
صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما
كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه صلاة كثيرة
صلاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها وكيف تيسر له وان كانت
يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات وقت
ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات
وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد

الوضوء وان كان مع امام تمادي واعاد ولا شي
عليه في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد
لذلك مفسد لصلاته ومن اخطا القبلة اعاد
في الوقت وكذلك من صلي بثوب نجس او علي
مكان نجس وكذلك من توضا بمآء قد لا تغير لونه
نجس مختلف في نجاسته اعاد في الوقت واما من
توضا بمآء قد تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد
صلاته ابدا او وضوءه وارخص في الجمع بين
المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يوذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يوخر
قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد و
يصليها ثم يوذن للعشا في داخل المسجد ويقيم
ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب
الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند
الزوال سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة
وكذلك في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة اذا
وصل اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع
بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل في اول

وقت الصلاة الاولي جمع ح وللمريض ان يجمع
اذا خاف ان يغلب علي عقله عند الزوال وعند
الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه
جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
والمغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه
ويقضي ما افاق في وقته مما يدرك منه ركعة
فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فاذا
بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي من
الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان
كان من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت
الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير
لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع
ركعات من النهار فاقل الي ركعة او ثلاث ركعات
من الليل الي ركعة قضت الصلاة الاولي فقط
واختلف في حيضتها لاربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل انها ان حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في
الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا

مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك
وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان
تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان
قد صلي في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا و وضوءه
وان ذلك مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعدها
بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلي قبل ان يفعل ذلك ومن صلي علي موضع
طاهر من حصير و بموضع اخر منه نجاسة فلا شي
عليه والمريض اذا كان علي فراش نجس فلا باس
ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا و يصلي عليه
وصلاة المريض ان لم يقدر علي القيام صلي
جالسا ان قدر علي التربع والا بقدر طاقته وان
لم يقدر علي السجود فليومي بالركوع والسجود ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلي علي
جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا علي ظهره
فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان في عقله وله
ان يصليها بقدر ما يطيق وان لم يقدر علي مس الماء
لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم وان

يجد

يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الي جانبه ان كان
طيبا او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا
يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض ضن
لا يجد ان يصلي فلينزل علي دابته ويصلي فيه
قايما ويومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم
يقدر ان ينزل فيه صلي علي دابته الي القبلة
وللمسافر ان يتنفل علي دابته في سفره حيث ما
توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر
علي دابته ان شاء وله يصلي الفريضة وان كان
مريضا الا بالارض الا ان يكون نزل صلي جالسا
ايما لمرضه فليصل علي الدابة بعد ان توقف له
ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام خرج
فغسل الدم ثم بني ما لم يتكلم او يمشي علي نجاسة
ولا يبني علي ركعة لم تتم بسجدتيها وان يبلغها اولا
ينصرف لدم خفيف وليفتله باصبعه الا ان يسيل
او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث ومن رعف بعد
سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه
انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
ان يبني في منزله اذا ايس ان يدرك بقية صلاة

الامام الا في الجمعة ولا يبني الا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من
كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سوا ودم
البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش **باب
في السجود وسجود القرات** احدي عشر سجدة وهي
في العزايم ليس في المفصل منها شي واولها المص
عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها فمن
كان في صلاة فاذا سجدها قام فقرا من الانفال
ومن غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد
عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون
وفي بني اسرايل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم اذا تتلي عليهم ايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من
مكرم ان الله يفعل ما يشا وفي الفرقان انسجد لما
تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل الكتاب وسجدا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وقيل عند قوله لزلفي وحسن ماب

وفي

وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون ولا تسجد السجدة في التلاوة الا علي
وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع
منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من
قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
باب في السفر ومن سافر اربعة برد وهي
ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة
يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتي
يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه
ولا بحذايه منها شي ثم لا يتم حتي يرجع اليها او
يقاربها باقل من الميل وان نوي المسافر اقامة اربعة
ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم
الصلاة حتي يظعن من مكانه ذلك وان نوي
اقامة اقل من ذلك قصر الصلاة ومن خرج ولم
يصلي الظهر والعصر وقد بقي عليه من النهار قدر
ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدرها
يصلي فيه ركعتين او ركعة صلي الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما

صلاهما حضريتين فان كان بقدر اربع ركعات
فاقل الي ركعة صلي الظهر سفريه والعصر حضريه
وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما
يقدر ولم يكن صلي المغرب والعشا صلي المغرب
ثلاثا والعشا حضريه ولو خرج وقد بقي من الليل
ركعة فاكثر صلي المغرب ثم صلي العشا سفريه
باب صلاة الجمعة والسعي الي الجمعة
فريضة وذلك عند جلوس الامام علي المنبر
واخذ المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة
ان يصعدوا علي المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع
وكلما يشغل عن السعي اليها وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ الامام
علي عصا او قوس ويجلس في اولها وفي وسطها
وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولي بالجمعة ونحوها
وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي اليها علي من في المصر ومن علي ثلاثة
اميال منه فاقل ولا تجب علي مسافر ولا علي اهل
منى

منى ولا علي عبد ولا امراة ولا صبي فان حضرها
عبد او امراة فليصلها وتكون النسا خلف صفوف
الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام
في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب
والتجهير حسن وليس ذلك في اول النهار والتطيب
لها ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل ان
شا قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق المنبر
كما يدخل **باب صلاة الخوف** وصلاة
الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام
بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو فيصلي
الامام بطائفة ركعة ثم يثبت قايما ويصلون
لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم
ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم
الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة
التي فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل في صلاة
الفرايض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة
الاولي ركعتين وبالثانية ركعة واذا صلي بهم
الامام في الحضر لشدة الخوف صلي في الظهر والعصر

والعشا لكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة
واذا اشتد الخوف عند ذلك صلوا وحدانا بقدر
طاقتهم مشاتا او ركبانا ماشيين او ساعين هو
مستقبلين القبلة او غير مستقبلها باب
في صلاة العيدين والتكبير ايام مني وصلاة
العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس
ضحوة قدرها اذا وصل حانت الصلاة وليس فيهما
اذان ولا اقامة فيصلي بهم ركعتين يقرا فيهما جهرا
بام القران والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلي ونحوهما ويكبر في الاولي سبعا قبل القراة
يعد فيها تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ثم يرقي المنبر ويخطب ويجلس في
اول خطبته ووسطها ثم ينصرف ويستحب ان يرجع
في طريق غير التي اتا منها والناس كذلك وان كان
في الاضحي خرج باضحيته الي المصلي فذبحها او
نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والاضحي جهرا
حتي ياتي المصلي الامام والناس كذلك فاذا

دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الامام في خطبته وينصتون فيما سوا ذلك فان
كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من
صلاة الظهر من يوم النحر الي صلاة الصبح في اليوم
الرابع منه وهو اخر ايام مني يكبر اذا صلي الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر
الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول ان شا ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدود ة
ايام مني وهي ثلاثة ايام بعد ايام النحر والغسل
للعيد حسن وليس بلازم ويستحب فيه الطيب
والحسن من الثياب باب في صلاة
الخوف وصلاة الخوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الي المسجد فافتتح الصلاة
بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرا قراة طويلة سرا
بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم
يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراته

الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم
يقوم فيقرا دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو
قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم
يركع كذلك ثم يرفع راسه كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا
ثم يتشهد ويسلم ولمن شا ان يصلي في بيته مثل ذلك
ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصلي
عند ذلك فذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في اثر صلاة
خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس
ويذكرهم **باب في صلاة الاستسقا**
وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج
للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة بام القران وسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة
ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس
جلسة فاذا اطمان الناس قام متكئا على قوس او
عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداه ما على منكبيه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل

الناس

الناس مثله قعودا وهو قايم ثم يدعوا ذلك ثم ينصرف
وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة
الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة **باب**
ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وتكفينه وحنطه
ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغما صنه
اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت وان
قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهرا فهو احسن
ويستحب ان لا تقربه حايض ولا جنب وارخص
بعض العلما في القراءة عند راسه بسورة يس ولم
يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكا
٤ بالدموع ح وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن استطا
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت
حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر ويجعل في
الاخرة كافورا وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا
يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبيه
في الغسل احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس
بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة
تموت في السفر لا نسا معها ولا ذو محرم من الرجال

فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم
النسا وجهه ويديه الي المرفقين ان لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة
من محارمه غسلته وسترت عورته وان كان مع
الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع
جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
اثواب او خمسة الي سبعة وما جعل له من وزرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدة الاثواب الوتر
وقد كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلي الله عليه وسلم
ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط
ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلي عليه
ويدفن بثيابه ويصلي علي قاتل نفسه ويصلي علي
من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي عليه الامام
ولا يتبع الميت بمجمرة والمشي امام الجنازة افضل
ويجعل الميت في قبره علي شقه الايمن وينصب عليه
اللبن ويقول ح اللهم ان صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الي ما عندك

اللهم

اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلي الله عليه
وسلم ويكره البنا علي القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا ان يخاف
ان يضيع فليواره واللحد احب الي اهل العلم من
الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة
القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع
وذلك فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم **باب
في الصلاة علي الجنائز** والدعا للميت والتكبير
علي الجنائز اربع تكبيرات يرفع يديه في اولاهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الرابعة
ثم سلم وان شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام
في الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام
من الصلاة علي الجنازة تسليمة واحدة خفيفة
للامام والماموم وفي الصلاة علي الميت قيراط
من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا للميت غير
شي محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل
في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيي

والحمد لله الذي يحيي الموتي له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والثنا وهو علي كل شي قدير
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال
محمدا وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جيناك
شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر
ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان
كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم انه قد نزل
بك وانت خير منزول به فقيرا الي رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه

ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا باثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالايمان والمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته منا
فاحييه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام واسعدنا بلقايك وطيبنا للموت
وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم
وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم
تتمادي بذكرها علي التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات علي ازواجهن لا يبغين بهن بدلا
والرجل قد تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا
يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز في
صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم
نسا وان كان فيهم رجالا جعل افضلهم مما يلي

الامام وجعل من دونه النسا والصبيان من وراء
ذلك الي القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الي الامام افضلهم واما في دفن الجماعة
في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن
دفن ولم يصلي عليه ووري فانه يصلي علي قبره
ولا يصلي علي من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر
الجسد واختلف في الصلاة علي مثل اليد والرجل

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه

وغسله تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي
علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا اللهم ثقل
به موازينهم واعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم
اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا

و

وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته
منا فاحيه علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه
علي الاسلام واغفر للمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلي علي من لم يستهل
صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط
في الدور ولا باس ان يغسل النسا الصبي الصغير
ابن ست سنين او سبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي والا ول
احب الينا .

باب في الصيام

وصوم
رمضان فريضة يصام لروية الهلال ويفطر
لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين
يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من
عدة الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت
الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم
الصيام الي الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور وان شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم
الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك
لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن شا صومه
تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب

ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
واليمسك عن الاكل والشرب في بقيته ويقضيه
واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحايض نهارا
فلهما الاكل بقية يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا
اوسافر فيه فافطر لسفره فعليه القضا وان كان
افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة ولا باس
بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة
الا خيفة التغرير ومن ذرعه القي في رمضان
فلا قضا عليه وان استقا فعليه القضاء واذا
خافت الحامل علي ما في بطنها افطرت ولم تطعم
وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت علي ولدها ولم
تجد من تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم
ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرط في قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان
اخر ولا صيام علي الصبيان حتي يحتلم الغلام و
تحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان
فريضة قال الله سبحانه وتعالي واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر

او

او امراة حايض وطهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا
بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام م
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذا ن
بعد يوم النحر الا للمتمتع الذي لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من
نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك ومن
افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط
وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله
ضرورة وعليه القضا والصوم احب الينا ومن سافر فه
اقل من اربعة برد فظن ان الفطر مباح له فافطر
فلا كفارة عليه وعليه القضا وكل من افطر متأولا
فلا كفارة عليه وانما الكفارة علي من افطر الملازمة
ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون
الا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالي وانتم
عاكفون في المساجد فان كان في بلد فيه الجمعة
فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه
فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف
عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان

نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا
فابتليه ااعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او
نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج الي بيته فاذا
صح بني ما تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليها في المرض وعلي الحايض في الحيض
فاذا طهرت الحايض او افاق المريض في ليل او نهار
رجع ساعتيذ الي المسجد ولا يخرج المعتكف من
معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدا
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على
جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او
يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه
خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان
اعتكف بما يتصل به فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتي يغدو منه الي المصلي

باب في زكاة العين والحرث والماشية
وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من
تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث

والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده
والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من
الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة
اقفزة وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع
النبي صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
صلي الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق فليزك
ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية وكذلك تجمع
اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز
والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الي الاخر
في الزكاة واذا كان في الحايط اصناف من التمر
ودي الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون
اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج من
الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك
اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شا الله ولا زكاة في
الخضر والفواكه ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين ني
دينارا فاذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ربع
العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة
في اقل من ماتي درهم شرعي وذلك خمس اواق والاو فيه

اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم
مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم ربع العشر
فما زاد فبحساب ذلك وان قل ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض
حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من
يوم اديت عنها او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
اقامت قبل البيع حولا واكثر الا ان تكون مديرا
لا يستقر بيدك عرض ولا عين فانك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول
ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين
مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة
او رقيق او حيوان مقتناة او عقار او ربع فيه وفا
لدينه فليزك ما بيده من المال فان لم تف عروضه
بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب
وله

ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه
وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العروض حتى يبيعه وان كان الدين او
العروض من ميراث فليستقبل به حولا بما يقبض منه
وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية
والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من
فيه بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف حولا
من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على احد في
عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن
ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه
فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل
حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن
من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا
او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان
انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ
ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من تجار اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم

وعبيدهم ويوخذ من المجوس ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما ويخفف عن الفقير ويوخذ ممن تجر منهم من افق الى افق عشر ثمن مما يبيعون وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من اصابه

باب في زكاة الماشية وزكاة الابل والبقر والغنم

فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي خمسة من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الى

خمس

خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى و تسعين حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين فيكون فيها مسنة ولا يوخذ الا ثني وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام ويجمع المعز والضان في الزكاة

والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فانهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من
لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا
قرب الحول فان كان ينقص اداوهما باقترافهما او
باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا
تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل
وتعد عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض
ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض
ولا ثمن فان جبره المصدق على اخذ الثمن في
الانعام وغيرها اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا ماشية **باب في زكاة الفطر**
وزكاة الفطر سنة ذكرها فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل صغير او كبير ذكر او انثى حر او
عبد من المسلمين عن كل نفس صاعا بصاع النبي
عليه السلام وتودي من جل عيش اهل ذلك البلد
من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب

او

او دخن او ذرة او ارز وقيل وان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يخرج من
خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير
الذي لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في
الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق
ويرجع في اخرى **باب في الحج والعمرة**
وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة
على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين
الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول
الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما
يؤمر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام و
مصر والمغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل
لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة
وميقات اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم
واهل نجد من قرن ومن مر من هولا بالمدينة

فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اولا بتعداه
الي ميقات له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة
فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد لك والملك لا شريك لك
وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومران يغتسل والعمرة
عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا
دخل مكة امسك عن التلبية حتي يطوف ويسعي
ثم يعاودها حتي تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الي مصلاها ويستحب له ان يدخل مكة من كدا
الثنية التي باعلي مكة واذا خرج خرج من كدي
وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج فاذا دخل مكة
فليدخل المسجد ومستحسن له ان يدخل من باب
بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا
وضع يده عليه ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل
ثم يطوف والبيت علي يساره سبعة اشواط ثلاثة
خببا ثم اربعة مشيا اي ما فوق المشي ودون

الجري ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا
يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها علي
فيه فاذا اتم طوافه ركع عند التمام ركعتين ثم
استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الي الصفا فيقف عليه
للدعا ثم يسعي الي المروة ويخب في بطن المسيل
فاذا اتي المروة وقف عليها للدعا ثم يسعي الي
الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع
وقفات علي الصفا واربعا علي المروة ثم يخرج
يوم التروية الي مني فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي الي عرفات ولا
يدع التلبية في هذا كله حتي تزول الشمس يوم عرفة
ويروح الي مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع
بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الي
موقف عرفة فيقف معه الي غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه الي المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها
ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي مني ويحرك دابته
ببطن محسر فاذا وصل الي مني رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة

ثم ينحران كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت
فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمني ثلاثة
ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمي الجمرة الي
تلي مسجد مني بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم
الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك يرمي ويكبر مع كل حصاة
ويقف في الدعا باثر الرمي في الجمرة الاولي والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمي في
اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الي مكة
وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين من ايام مني
فرمي وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع والفرق والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا او لا الي
تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد
تمت عمرته والحلاق افضل من التقصير في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقص من جميع شعره وسنة المراة
التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي
اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في حجه
وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب والصيد وقتل

الدواب

م الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه في الاحرام
ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد
النبي صلي الله عليه وسلم او ينسك بشاة يذبحها حيث
شا من البلاد وتلبس المراة الثياب والخفين في
احرامها وتجتنب ما سوي ذلك مما يجتنب الرجل
واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا
ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين
والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران
فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
يذبحه او ينحره بمني ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل
فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من
وقت يحرم الي يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام
مني وسبعة اذا رجع الي مكة وصفة التمتع ان يحرم
ع بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع
الي افقه او الي مثل افقه في البعد ولهذا ان
يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان

يعتمر حتي يخرج الي الحل وصفة القران ان يحرم بحجة
وعمرة معا ويبتدي العمرة في نيته واذا اردف الحج
علي العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس علي
اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته
قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن
اصاب صيدا فعليه جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله مني ان اوقف
به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار
ذلك او كفارة طعام مساكين وذلك ان ينظر الي
قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك
صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما
كاملا والعمرة سنة موكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون
عايدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب
في الضحايا والذبايح والعقيقة والصيد والختان
وما يحرم من الاطعمة والاشربة والاضحية
سنة واجبة علي من استطاعها من المسلمين
الاحرار واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع

من

من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر
وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفي
سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا من
المعز والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما
دخل في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست
سنين وفحول الضان في الضحايا افضل من
خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها واناث المعز افضل
من الابل والبقر في الضحايا واما في الهدايا
فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز
في شي من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء
البين ظلعها ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقي فيها
العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا
وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمي فلا
يجوز وان لم يدمي فذلك جايز وليل الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره يوم
النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر
اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة
اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن ضحي بليل او اهدي

اهدي لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او
ينحر الي غروب الشمس من اخرها وافضل ايام النحر
اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول الي الزوال
فقد قال بعض العلما يستحب له ان يصير الي ضحي
اليوم الثاني ولا يباع شي من الاضحية جلد ولا
غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح الي القبلة
وليقل الذابح بسم الله الله اكبر وان زاد في
الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح اضحية او غيرها فانها توكل و
ان تعمد ترك التسمية لم توكل وكذلك عند ارسال
الجوارح علي الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير
ذلك وياكل الرجل من اضحيته ويتصدق منها
افضل له وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية
الاذي وجزا الصيد ونذر المساكين وما عطب
من هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوي ذلك
ان شا والزكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي
اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك
ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل وان تمادي حتي قطع

الراس

الراس اسا وتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل
والبقر تذبح وان نحرت اكلت والابل تنحر فان
ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح
فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك ايضا وزكاة
ما في البطن زكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره
والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك
منها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل
بزكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع و
يتزود فان استغني عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلي عليه ولا يباع ولا
باس بالصلاة علي جلود السباع اذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها
في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانيا ب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة
من سمن او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا
باس ان يستصبح بالزيت وشبهه في غير المساجد
وليتحفظ منه وان كان جامدا طرحت وما حولها

واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه
فانه يطرح كله ولا باس بطعام اهل الكتاب وكره
اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه بلا حرم
المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس
بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجايز
اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك علي ذكاته وما ادركته قبل
انفاذها لمقاتله لم يوكل الا بذكاة وكل ما صدته
بسهمك او رمحك فكله فان ادركت ذكاته فذكه
وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت
عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس
باكله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه
بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا
يحسب في السبعة ايام اليوم الذي ولد فيه
وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشي من دمها ويوكل
منها ويتصدق منها وتكسر عظامها وان حلق
شعر

شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب او
فضة فذلك مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كانت تفعل الجاهلية فلا باس سي
بذلك والختان سنة واجبة في الذكور والخفاض
في النسا مكرمة وذكر ما يحرم من الاطعمة والاشربة
وغير ذلك مذكور في باب جمل من الفرايض والسنن
الواجبة والرغايب بعد هذا باب
في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن
بعض واحب الينا ان لا يقاتل العدو حتي يدعوا
الي الاسلام الا ان يعاجلون دين الله فاما لم
ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل
منهم الجزية الا اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا
فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان
يرتحلوا الي بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو
من الكباير اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل
فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل
من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا
يخفر لهم بعهد ولا يقتل النسا والصبيان ويجتنب

قتل الرهبان ولا حبار الا ان يقاتلوا وكذلك
المراه تقتل ان قاتلت ويجوز امان اد في المسلمين
علي بقيتهم وكذلك المراه والصبي اذا عقل الامان
وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون
بايجاف فياخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما
يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما
غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان
يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الي ذلك وانما
يسهم لمن حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم
لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له
ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو
علي شي في يده من اموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترا شيا منها من العدو ولم ياخذه ربه الا
بالثمن وما وقع في المقاسيم فربه احق به بالثمن
وما لم يقع في المقاسيم فربه احق به بلا ثمن ولا

نفل

ولا نفل الا من الخمس علي الاجتهاد من الامام ولا
يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزي بغير
اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم
يغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوان في مثل هذا **باب في الايمان**
والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويودب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا شي
عليه ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي من اسما
الله او صفاته ومن استثني فلا كفارة عليه الا اذا
قصد الاستثني وقال ان شا الله ووصلها بيمينه
قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله
اربعة فيمينان بالله يكفران وهو ان يحلف بالله
ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران
احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف علي شي يظنه
كذلك في يقينه ثم تبين له خلافه فلا كفارة عليه
ولا اثم والاخر يحلف بالله متعمدا للكذب او شاكا كا
فهو اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك

الي الله عز وجل سبحانه وتعالي والطعام في ذلك
اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل
مسكين بمد النبي صلي الله عليه وسلم واحب الينا ان
لو زاد علي المد مثل ثلث مد او نصف ذلك بقدر
ما يكون من وسط عيشهم في غلا او رخص ومن
اخرج مدا علي كل حال اجزاه وان كساهم للرجل
قميص وللمراة قميصا وخمارا او عتق رقبة مومنة
فان لم يجد ذلك ولا طعاما فصيام ثلاثة ايام
يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث
او بعده وبعد الحنث احب الينا ومن نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا
يعصيه ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره
او عتق عبد غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت
كذا فعلي نذر كذا وكذا الشي يذكره من فعل البر
من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شي سماه
يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا من غير
يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه
كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او
شرب خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية

ولا

فلا شي عليه وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك وان اجترا
ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس
علي من وكد اليمين فكررها في شي واحد غير كفار ة
واحدة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او
نصراني ان فعلت كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم علي نفسه شيا مما احل الله له فلا شي عليه
الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن
جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر
ولده فان ذكر مقام ابراهيم الخليل اهدا هديا يذبح
بمكة ويجزيه شاة وان لم يذكر مقام ابراهيم فلا
شي عليه ومن حلف بالمشي الي مكة فحنث فعليه
المشي من موضع حلفه فليمش ان شا في الحج او عمرة
فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر فيمشي
اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدي وقا ل
عطا لا يرجع ثانية وان قدر يجزيه الهدي وان كان
صورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعي قصر احرم
من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا ؟

افضل وانما يستحب له الي الملانية التقصير في هذا
استغنا للشعث في الحج ومن نذر مشيا الي المدينة او
الي بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوي الصلاة في
مسجديهما والا فلا شي عليه واما غير هذه
الثلاثة مساجد فلا ياتيهما ماشيا وليات راكبا لصلاة
نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك عليه ان ياتيه ان شا الله تعالي

باب في النكاح والطلاق والرجعة

والظهار والايلا واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح
الا بولي وصداق وشاهدين عدلين فان لم يشهدوا
في العقد فلا يبني حتي يشهدا واقل الصداق
ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير
اذنها وان شا شاورها واما غير الاب في البكر وصي
او غيره فلا يزوجها حتي تبلغ وتاذن واذنها
صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها
وتاذن بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها او
ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان
وقد اختلف في المدنية ان تولي اجنبيا والابن
اولي من الاب والاب اولي من الاخ والاخ اولي من

الجد

الجد والجد اولي من العم ومن قرب من العصبة احق
وان زوجها البعيد مضي ذلك وللوصي ان يزوج
الطفل في ولايته ولا تزوج الصغيرة الا ان بامره
الاب بانكاحها وليس ذوا الارحام في الاوليا والاو ليا
من العصبة ولا يخطب احد علي خطبة اخيه ولا
يسوم احد علي سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا في
اول السوم ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو
النكاح الي اجل ولا نكاح في العدة ولا ما جر الي غرر
في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من
النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان دخل بها مضي
وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
وفسخ بعد البنا ففيه المسمي وتقع الحرمة به كما تقع
بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجان وحرم الله سبحانه وتعالي من النسا سبع
اما القرابة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال الله
تعالي عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولا
من القرابة واللاتي من الرضاعة والصهر قال الله

نوالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في
حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم الذين
من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف وقال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النسا وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من
النسب ونهي ان تنكح المراة علي عمتها او علي خالتها
فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تحرم علي ابايه
وابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها
حتي يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك
يمين او بشبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا
حلال وحرم الله سبحانه وطي الكوافر ممن ليس من
اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات
بالملك ويحل وطي حرايرهن بالنكاح ولا يحل وطي
امايهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة
عبدها ولا عبد ولدها ولا يتزوج الرجل امته
ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة امه
وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج

المراة

المراة ابن زوج ابيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات وللعبد
نكاح اربع اما مسلمات وللحر مثل ذلك ان خشي العنت
ولم يجد للحراير طولا وليعدل بين نسايه وعليه
النفقة والسكني بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته
ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتي يدخل بها
او يدعي الي الدخول وهي ممن يوطي مثلها ونكاح
التفويض جايز وهو ان يعقداه ولا يذكران صداقا
ثم لا يدخل بها حتي يفرض لها فان فرض لها صداق
المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق
بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها
فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران
ثبتا علي نكاحهما فان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير
طلاق فان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة
وان اسلم وكانت كتابية ثبت عليها فاذا كانت
مجوسية واسلمت بعده مكانها كانا زوجين وان
تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم مشرك وعنده
اكثر من اربع نسوة فليختر اربعا ويفارق باقيهن

ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي
يتزوج المراة في عدتها ويطاها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا لامة الا باذن السيد ولا تعقد امراة
ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة ولا
يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد
نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا
بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث لها
ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها
الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن طلق
امراته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح
زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة في التي
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة او الثانية
في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست
من المحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض

العدة والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين وينهي
ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى
شا والواحدة تبينها والثلاثة تحرمها الا بعد
زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به
من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي
ثلاثة دخل بها او لم يدخل وان قال برية او خلية
او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاثة في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل
البنا لها نصف الصداق الا ان تعفو عنه ان كانت
ثيبا وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي
لم يدخل بها فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة
وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق المثل ان
لم تكن رضيت بشي معلوم وترد المراة من الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم

يعلم وواصداقها ورجع به علي ابيها وكذلك لو
ان زوجها اخوها وان زوجها ولي ليس بقريب
القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويوجل المعترض سنة فان وطي والا فرق بينهما
ان شات والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم
ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج ان شات ولا يورث ماله حتي ياتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الي مثله ولا تخطب المراة
في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف
ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون
ساير نسايه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
الاختين في ملك اليمين في الوطي فان شا وطي
الاخري فليحرم عليه فرج الاولي ببيع او كتابة
او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطي امة بملك
لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم علي ابايه وابنايه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد
ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا
ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة
فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي

الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف علي ترك
الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مولي ولا يقع عليه
الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر
وشهران للعبد حتي يوقفه السلطان ومن تظاهر
من امراته فلا يطوها حتي يكفر بعتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شركة ولا طرف
فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
اطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا يطوها
في ليل او نهار حتي تنقضي الكفارة فان فعل ذلك
فليتب الي الله عز وجل فان كان وطيه بعد ان فعل
بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها ولا باس
بعتق الاعور في الظهار وولد الزني ويجزي الصغير
ومن صلي وصام احب الينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او روية الزنا
كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف
واذا افترقا في اللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا
الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة
ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله
سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة

لوطي تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا
جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد
القذف ثمانين جلدة ولحق به الولد وللمراة
ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر
اذا لم تكن عن ضرر بها فان كانت عن ضرر بها
رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا
رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة
تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل
الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم
وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين
الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
والشراب لم يحرم بما ارضع بعد ذلك ويحرم
بالوجور والسعوط ومن ارضعت صبيا فبنات
تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له
ولا خيه نكاح بناتها باب في العدة

والنفقة

والنفقة والاستبراء وعدة الحرة المطلقة ثلاثة
قروء كانت مسلمة او كتابية وللامة ومن فيها
بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او
عبدا والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان
كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض فثلا ثة
اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
والامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة
او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة
الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشرا صغيرة او
كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية
وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخير عن
وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا
تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في
الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل او
غيره وتجتنب الصباغ كله الا السواد وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحنا ولا دهن مطيب ولا

تمشط بما يختمر في راسها وعلي الامة والحرة الصغيرة
والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس
علي المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية علي
العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها
فان قعدت عن المحيض فثلاثة اشهر واستبرا الامة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او
هبة او سبي او غير ذلك ومن هي في حيازته قد
حاضت حيضة عنده ثم انه اشتراها فلا استبرا
عليه ان لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة في البيع
ان كانت توطا فثلاثة اشهر والايسة من الحيض
ثلاثة اشهر والتي لا توطا فلا استبرا عليها ومن
ابتاع حاملا من غيره او ملكها بغير البيع فلا
يقربها ولا يتلذذ منها بشي حتي تضع وبيان حملها
والسكني لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا
التي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت مطلقة
واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل
ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنة ان كانت الدار
للميت

للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها في طلاق
او وفاة حتي تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار
ولم يقبل من الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع
الذي تنتقل اليه حتي تنقضي العدة المراة ترضع
ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع
وللمطلقة رضاع ولدها علي ابيه ولها ان تاخذ
اجود رضاعها ان شاءت والحضانة للام بعد
الطلاق الي احتلام الذكر ونكاح الانثي ودخولها
وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم
للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالا ب
ثم الابه فان لم يكن له احد فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة
الا علي زوجته غنية كانت او فقيرة وعلي ابويه
الفقيرين وعلي صغار ولده الذين لا مال لهم
علي الذكور حتي يحتلموا ولا زمانة بهم وعلي الانا ث
حتي ينكحن ويدخل بهن ازواجهن ولا نفقة لما
سوا هولا من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام
زوجته وعليه ان ينفق علي عبيده ويكفنهم ان
ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم

في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت حلية ففي مالها وان كانت
نقرة ففي مال الزوج

باب في البيوع

وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربا
وكان ربا الجاهلية في الديون اما ان يقضيه واما
ان يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب
الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا
يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت وادام لا يجوز الجنس منه بجنسه
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز
طعام بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه
كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر منها متفاضلا وان كان من جنس واحد
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما
يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه
من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا

باس

باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم
والزبيب كله صنف واحد والتمر كله صنف واحد
والقطنية اصناف في البيوع واختلف فيها
قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة انها صنف
واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم ذوات الماء
كلها صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه والبان ذات الصنف وجبنه وسمنه
صنف واحد ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه
قبل ان يستوفيه اذا كان شراؤه ذلك بوزن او
كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام او
شراب او ادام الا الماء وحده وما يكون من الادو ية
والزراريع التي لا يعصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض
قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد

بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي
مجهول ولا الي اجل مجهول ولا يجوز في البيع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب
ولا خلط دني بجيد ولا يكتم من امر سلعته ما
اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له
في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله
ان يحبسه ولا شي له او يرده ويأخذ ثمنه
الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع
بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما
نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته والبيع علي الخيار جايز
اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الي ما تختبر فيه تلك
السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا عهدة الثلاث ولا في المواضعة
بشرط والنفقة في ذلك والضمان علي البايع وانما
تتواضع الاستبرا الجارية التي في الغالب للاغلب
او التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا
ولا يجوز البراة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراة

في الرقيق جايز مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين
الام وولدها في البيع حتي يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير
في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان
كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع
حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كرا
والسلم جايز في كل شي الا في الجواز وكذا تراب
الفضة وتراب الذهب ولا يجوز الوضيعة من
الدين علي تعجيله ولا التاخير به علي الزيادة
فيه ان كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من
قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في
القرض اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف
في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة
فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن
عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل فله
ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر او حب

لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا ابدا صلاح بعضه
وان نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار
والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه
ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما
تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع
العبد الآبق والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب
واختلف في بيع ما دون اتخاذه منها او من قتله
فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتان في بيعه وكذلك ان يشتري الرجل
سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الي اجل قد لزمه
باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب ولا
بيابس من جنسه من ساير الثمر والفواكه وهو مما نهي
عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بكيل من صنفه ولا
جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين التفاضل
بينهما ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا باس ببيع الشي الغايب علي الصفة
ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد

فيه

فيه والعهدة في الرقيق جايزة ان اشترطت او كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها من
البايع من كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان
والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلومة
ويعجل راس المال ويوخره الي مثل يومين او ثلاثة
وان كان بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون
خمسة عشر يوما او علي ان يقبض يوما ببلد اخر وان
كانت مسافته يومين او ثلاثة ايام ومن اسلم
الي ثلاثة ايام فقبضه ببلده اسلم فيه فقد
اجازه غير واحد من العلما وكره اخرون ولا يجوز
ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم
شي في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا
شيا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستلف ولا
يجوز بيع دين بدين وتاخير راس المال بشرط الي
محل السلم او ما بعد من العقده من ذلك ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته
فتفسخه في شي اخر لا تعجله ولا يجوز بيع ما ليس
عندك علي ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة

بثمن موجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الي اجل
دون الاجل ولا باكثر منه الي ابعد من اجله واما
للاجل نفسه فذلك كله جايز وتكون مقاصة ولا
باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوي الــه
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيما جايز ولا يجوز شرا الرقيق
والثياب جزافا ولا يمكن عدده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والابار التذكير وابار الزرع خروجه من الارض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل علي البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا
يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
احد علي اخيه وكذلك اذا ركنا وتقاربا ولا في
اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان
لم يفترق المتبايعان والاجارة جايزة اذا ضربا
لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل

في

في رد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب
ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل ولا جبر علي البيع
اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجرة وان
باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكرا
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترا دابة فمات بعينها
الي اجله فماتت الدابة انفسخ الكرا فيما بقي وكذ كك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا
ولا باس بتعليم المعلم علي الحذاق ومشارطة الطبيب
علي البرو ولا ينقص الكرا بموت الراكب والساكن
ولا بموت غنم الرعاية والبيات بمثلها ومن اكترا كرا
مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها فان مات
الراكب لم ينفسخ الكرا والمكتري مكانه غيره ومن
اكترا ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه
بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع
ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر
ولا ضمان علي صاحب الحمام ولا ضمان علي صاحب
السفينة ولا كرا له الا علي البلاغ ولا باس
بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا
واحدا او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال علي ان

يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد منهما
والعمل عليهما بقدر ما اشترطا من الربح لكل
واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في
الربح والقراض جايز بالدنانير والدراهم وقد
رخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض
مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر
في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد
ولا يقسمان الربح حتى ينض راس المال والمساقاة
جايزة في الاصول على ما تراضيا عليه من الجزء
او العمل كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير
عمل المساقاة ولا عمل شي ينشيه في الحايط الا ماله
بال من سد الحظير واصلاح الضفيرة وهي مجمع
الماء من غير ان ينشي بناها والتذكير على العامل
وتنقية مناقع الشجر والسقاط واصلاح مسقط
الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جايز
ان يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على
اخراج ما في الحايط من الدواب وما مات منها
فعلى ربه ونفقة الدواب والاجرا على العامل
وعليه

وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغى ذلك
للعامل وهو احله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان
يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث
من الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة اذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض
لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما واكتريا الارض ض
او كانت بينهما فان كان البذر من عند احدهما
ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر
من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقارب
قيمة ذلك ولا ينعقد كرا ارض مامونة قبل ان تروى
ومن ابتاع ثمرة في روس الشجر فاجتيح ببرد او جراد
او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع
على المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشترى
بعد ان يبس من الثمار وتوضع جايحة البقول وان
قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن اعرا ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها
تمرا يعطيه ذلك عند الجداد اذا كان فيها خمسة

اوسق فاقل ولا يجوز شرا آلثمر من خمسة اوسق الا
بالعين والعرض
والمكاتب والعتق وام الولد والولا ويجوز علي من
له ما يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا
ان يجوزه الورثة والعتق بعينه مبدا عليها والمدبر
في الصحة مبدا علي ما في المرض من عتق وغيره وعلي
ما فرض فيه من الزكاة فانه وصي به فان ذلك في
ثلثه مبدا علي الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه
واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق او غيره
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته وله
خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان
كانت امة ولا يطا المعتقة الي اجل وله بيعها وله
ان يستخدمها وله ان ينزع مالها ما لم يقرب الاجل
واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الي اجل من
راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي والمكاتبة
جايزة علي ما رضيه العبد وسيده من المال منجماً

قلت

قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له
ما اخذه منه ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا
امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الي اجل او مرهونة
وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد
له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه او كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له ان ينتزعه وليس له وطي مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقها ويجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا اتلاف ماله حتي يعتق ولا يتزوج ولا يسافر
السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات المكا تب
وله ولد قام مقامه ويودي من ماله ما بقي عليه
حالا وورثه من معه من ولده ما بقي وان لم يكن
في المال وفا فان الولد يسعون فيه ويودون
نجوما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم الي بلوغهم السعي رقوا فان لم يكن له ولد
معه في كتابته ورثه ومن اولد امة فله ان يستمتع
منها في حياته وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا

يجوز له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك
في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق
بعتقها وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام
ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطي
فان ادعا استبرا لم يطا بعده لم يلحق به ما جا
من ولد ولا يجوز عتق ما احاط الدين بماله ومن
اعتق عن بعض عبده استتم عليه وان كان
لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه
بقيمته يوم يقوم عليه وعتق فان لم يوجد له
مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده
مثلة بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه
ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده
او ولد بناته او جده او جدته او اخاه لام او
لاب او لهما جميعا عتق ومن اعتق حاملا كان
جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة
من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او
غيرهما ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا
من على غير دين الاسلام ولا يجوز عتق الصبي
ولا المولى عليه والولا لمن اعتق ولا يجوز بيعه

ولا

ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولا للرجل ولا
يكون الولا لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولا
من اعتقت المراة لها ولا بجر من ولدا او عبدا
عتقته ولا يرث ما اعتق غيرها من اب او ابن
او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولا للاقرب من عصبة الميت الاول فان
ترك ابنين فورثا ولا مولى لابيهما ثم مات
احدهما وترك ابنين رجع الولا الى اخيه دون
بنيه وان مات واحد وترك ولدا او مات اخوه
وترك ولدين فالولا بين الثلاث اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع
ولا شفعة فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق
ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل
نخل او بير اذا قسمت النخل والارض ولا شفعة
الا في الارض وما يتصل بها من البنا والشجر ولا
شفعة للحاضر بعد السنة والغايب على شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري

ويوقع الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توقف الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركا بقدر الانصبا ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات
قبل ان تحاز عنه فهو ميراث الا ان يكون ذلك
في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير
وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة
لا رجوع له فيها ومن تصدق علي ولده فلا رجوع
له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او
الكبير ما لم ينكح ذلك او يداين او يحدث في
الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا فان
مات الاب لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من
قبل الاب وما وهب الرجل لابنه الصغير فحيازته
له جايزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان
ثوبا فانما يحوز له ما يعرف بعينه واما الكبير
فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا يرجع اليه بالميراث ولا باس ان يشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق
به والموهوب للعوض اما اثابا بالقيمة او رد
الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان

يري

يري انه اراد الثواب من الموهوب ويكره ان
يهب لبعض ولده ماله كله واما الشي منه فذ لك
سايغ ولا باس ان يتصدق علي الفقرا بما له
كله لله تعالي ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب
له حتي مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ
قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته القيام
فيها علي الواهب الصحيح ومن حبس دارا ه
فهي علي ما جعلها عليه ان سيرت قبل موته
ولو كانت حبسا علي ولده الصغير جازت حيازته
له الي ان يبلغ وليكرها له ولا يكنها فان لم
يدع سكناها حتي مات بطلت وان انقرض
من حبست عليه رجعت حبسا علي اقرب
الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا
حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
وكذلك اذا اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف المحبس
فان مات المعمر يوم حين كان ذلك لورثته يوم مو ته
ملكا ومن مات من اهل الحبس فنصيبه علي من
بقي ويورث في الحبس المسكن والغلة ومن سكن
فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط

فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس
الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه
واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير
خرب والرهن جايز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازة الا بمعاينة البينة وضمان
الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة
الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من
الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت الوديعة
اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان
قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى
على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن
تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت

عينا

عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في
الثمن او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها سنة بموضع يرجوا التعريف بها فان
تمت سنة ولم يأت لها احد فان شاء حبسها وان شاء
تصدق بها وضمنها لربها ان جاء فان انتفع بها
ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
لم يضمنها وان عرف طالبها العفاص والوكا اخذها
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا ولياخذ
الشاة واكلها ان كانت بفلاة لا عمارة فيها ومن
استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال
فعليه مثله والغاصب ضامن لما غصب فان
رد ذلك بحاله فلا شي عليه وان تغير في يده
فربه مخير بين ان ياخذه بنقصه او تضمينه
القيمة ولو كان النقص بغير يده خير ايضا في
اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك
ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع
وعليه الحد ان وطا وولده رقيق لرب الامة
ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال
على ربه ولو تصدق بالربح كان احب الي بعض

اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي من هذا
المعني

باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة
او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا في العمد اقل
من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل
واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان او بشاهد علي القتل او بشاهدين علي
الجرح ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب واذا نكل
مدعوا الدم حلف المدعا عليه عليهم خمسين يمينا
فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعي
عليه وحده حلف خمسين يمينا و يحلف من الولاة
في طلب الدم خمسين رجلا خمسين يمينا وان
كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة
في العمد و يحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون
من الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض
ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع
الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه

من

من الميراث و يحلفون في القسامة قياما و يجلب
الي مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها
للقسامة ولا يحلف في غيرها الا من الاميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة
قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
ذوا العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا
في ثلثه وان عفي احد البنين فلا قتل ولمن بقي
نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين
ومن عفي عنه في العمد ضرب ماية وحبس عاما
والدية علي اهل الابل مياة من الابل وعلي
اهل الذهب الف دينار وعلي اهل الورق اثني
عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا خمسة وعشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنوا اللبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون
عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون

خلقه في بطون اوله دها وذلك علي عاقلته
وقيل ان ذلك في ماله ودية المراة علي النصف
من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونسايهم
علي النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمان ماية
درهم ونساوهم علي النصف من ذلك ودية
جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في
الرجلين او العينين وفي كل واحدة منها نصفها
وفي انف يقطع مارنه ادبته الدية وفي السمع
الدمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب
يكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام
الدية وفي ثديي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس
وفي كل اصبع عشر من الابل وفي الانملة ثلاثة
عشر وثلث وفي كل انملة من الابهامين خمس من
الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من
العظم ولم يصل الي الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة
ففيها ثلث الدية وكذلك الجايفة وليس فيما

دون الموضحة الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح الا بعد البراء وما برا علي غير شين
مما دون الموضحة فلا شي عليه وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة
والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه
ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعترافا به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث
فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني واما
المامومة والجايفة عمدا فقال مالك ذلك علي
العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما مما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه
متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا
وتعاقل المراة الرجل الي ثلث دية الرجل فاذا
بلغتها رجعت الي عقلها والنفر يقتلون رجلا
فانهم يقتلون به والسكران اذا قتل قتل وان
قتل المجنون رجلا فالدية علي عاقلته وعمد
الصبي كالخطا وكذلك علي عاقلته ان كانت
ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل

والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر والسايق والقايد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان
منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شي فعل بها
فذلك هدر وما مات في بير او معدن من غير
فعل احد فهو هدر وتنجم الدية علي العاقلة
في ثلاثة سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة علي الفرايض وفي جنين الحرة
غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستة
ماية درهم وتورث علي كتاب الله ولا يورث
قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث
من المال دون الدية وفي جنين الامة من
سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا واجبة
عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين

متتابعين ويومر بذلك ان عجز عنه في العمد فهو
خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر لا تقبل
توبته ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة
ثلاثة ايام كذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة
وقال لا اصلي اخر حتي يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصليها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة
اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسبه ومن
ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلي الله عليه
وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة
من غير ما به كفر او سب الله عز وجل بغير ما به
كفر او قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به فان
قتل احدا فلا بد من قتله فان لم يقتل احدا فيسع
الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه
في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه
من خلاف او ينفيه الي بلد يسجن بها حتي يتوب
فان لم يقدر عليه حتي جاء تائبا وضع عنه كل

حق هو لله من ذلك واحد بحقوق الناس في مال
اودم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما
سلبوه من الاموال وتقبل الجماعة بالواحد في
الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل
المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل غيلة او حرابة
ومن زني من حر مسلم محصن رجم حتي يموت والاحصان
ان يتزوج الرجل امراة نكاحا صحيحا ويطاها
وطا صحيحا فان لم يحصن جلد مائة جلدة
وغرب الي بلد اخر وحبس فيه عاما وعلي العبد
في الزنا خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا علي المراة ولا
يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة
اربع رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود
في المكحلة ويشهدون في وقت واحد فان لم
يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها
ولا حد علي من لم يحتلم ويحد واطي امة والده
ولا يحد واطي امة ولده وتقوم عليه وان لم
تحمل ويودب الشريك في الامة يطاها ويضمن
قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل فالشريك بالخيار

بين

بين ان يضمن قيمتها او تقوم عليه وان قالت
امراة بها حمل استكرهت لم تصدق حتي غيب عليها
او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمي
والنصراني ان غصب المسلمة في الزني قتل وان
رجع المقر بالزنا قبل وترك ويقيم الرجل علي
عبده وامته حد الزنا اذا ظهر بها حمل او قام حت
ببينة غيره اربعة شهدا او كان اقرار ولكن
ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم
الحد عليها الا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط
بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلي
القاذف للحر الحد ثمانين وعلي العبد اربعين
في القذف وخمسون في الزنا والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد علي قاذف عبد او كافر ويحد
قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد
قاذف الصبي ولا حد علي من لم يبلغ في قذف
ولد وطا ومن نفي رجلا من نسبه فعليه الحد وفي
التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن
قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد

يلزمه في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن
لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي عن ذلك كله الا
في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او
نبيذا مسكرا احد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن
عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل حتى يبرا ولا يقتل واطي
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز
ولا تقطع في الخلسة وتقطع في ذلك يد الرجل
والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف
ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد
وحبس ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل
وغرم السرقة ان كانت معه والا تبع بها ومن
اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له
في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما

كان

كان في رقبته من حد فلا اقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها وحتى يسرق الثمر من الاندر
ولا تشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف
في القذف ومن سرق الكم قطع ومن سرق من الهري
ومن بيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
من المغنم فوق حقه بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في
ملايه ولا يتبع في عدمه مما لا يقطع فيه من
السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على من ادعى واليمين على
من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة
كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد قال عمر ابن
عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب
حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي
لا اله الا هو ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول صلى
الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة
يحلف في ذلك في الجامع والموضع يعظم ويحلف الكافر

بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان كان
علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى
بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في
نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او قتل نفس
الا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح ولا تجوز شهادة النسا الا في الاموال
ومائة امراة كامراتين وكذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما تجوز فيه شهادة
ويمين شاهد وشهادة امراتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال
وشبهه جايزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا
تجوز شهادة الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج
للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل
لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر
لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي

ليتيمه

ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا تجوز تعديل النسا
ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول
عدل رضي ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد
وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا
او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان
استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع او يحلف
ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما
حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي
باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما واذا
رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك
ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على
بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك
فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان كما
امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن
وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم
او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق في
النفقة فيما يشبه والصلح جايز الا ما جر الى
حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة

تتزوج علي انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة
الولد يوم يحكم له بها ومن استحق امة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل ياخذها هو
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار الثمن
فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت
بيد الغاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها
ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة
قايما وان ابي دفع الي المشتري قيمة البقعة
براحا وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد
والغاصب يومر بقلع بنايه وزرعه وشجره وان
شا اعطاها ربها قيمة ذلك النقض والشجرة
ملقا بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ولا شي عليه
فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب
امة ثم وطيها فولده رقيق ويحد واصلاح السفل
علي صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق
الغرف عليه اذا هدم السفل وهدم حتي يصلح

ويجبر

ويجبر علي ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر
ولا ضرار ولا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر
بير ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضي
بالحايط لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الما
ليمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق بمايها حتي
يسقوا ثم الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه
عين او بير فله منعها الا ان يتهدم بير جاره
وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن ام لا وينبغي ان لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضي عليه بذلك
وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل
فذلك علي ارباب الماشية ولا شي عليهم في فسا د
النهار ومن وجد سلعته في التفليس فاما حا مص
واما اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في
الموت اسوة الغرما والضامن غارم وحمل الوجه
ان لم يات به غرم حتي يشترط الا يغرم ومن احيل
بدين فرض فلا رجوع له علي الاول وان افلس
هذا الا ان يغره وانما الحوالة علي اصل دين

والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او
غيبته ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا
يحل له غيره ولا تباع رقبة الماذون فيما عليه ولا
يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرا ولا حبس علي
معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع او عقار وما لم
ينقسم الا بضرر فمن دعا الي البيع اجبر عليه من اباه
وقسم القرعة لا يكون في صنف واحد ولا يودي
احد الشركا ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
الا بتراض ووصي الوصي كالموصي وللوصي ان يتجر
باموال اليتامي ويزوج اماهم ومن اوصي الي غير
مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا علي حاضر عشر سنين تنسب
اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا فلا يقام له
ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن
اوصي بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا
واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ
المال علي ان ينفق علي البلاغ فالضمان علي

علي الذين استاجروه ويردها فضل ان فضل شي

باب في الميراث

ولا يورث
من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان
سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن
الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج
ومولي النعمة ولا يورث من النسا غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم
تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه
الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له
ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن
وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او
ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا
الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج
وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما
للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول
الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنين

من الاخوة ماكانا فلها حينئذ السدس ح وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث جميعه كله ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي
من ذكره من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي
من الميراث ويرث الولد الذكر جميع المال ان
كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه
من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن
بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن وان كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يورثون كذلك جميع
المال او ما فضل منه بعد من شركايهم من اهل
السهام وابن الابن في عدمه فيما يرث ويحجب كالابن هو
وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين
الثلثان فصاعدا فان كثرن لم يردن على
الثلثين شيا وابنت الابن كالبنت اذا لم تكن
بنت وكذلك بنات الابن كالبنات في عدم
البنات فان كانت ابنة وابنة ابن فللابنة
النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين

فان

فان كثرت بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس
شيا ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان
كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي الا
ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينه وبينهن
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان ولد
الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس
وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته ولا
يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقيقا بق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او
كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن
ما فضل عنهم ولا يربي لهن معهن ولا ميراث للاخوا ت
والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد
الولد اي الذكر والاخوة للاب في عدم الشقيق
كالشقايق ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة
واخت واخوات لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي

من الاخوات فللاب السدس ولو كانتا شقيقتين
لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر
فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد وان
كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم
من الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب
والاخ يورث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او
للاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ او
اخت فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذوا سهم
بدي باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون
ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
فان لم يبقى شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل
السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ
شقيق او اخوة ذكورا وذكور واناث شقايق
معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو
كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام
لخروجهم من ولادة الام وان كان من بقي اخت او

اخوات

اخوات لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل
الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
للاخوة ان كانوا ذكورا او اناثا وان كن اناثا
لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق
في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ
في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن
الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ
للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى
من اخ للاب وابن اخ للاب يحجب عما لابوين
وعم لابوين يحجب عم الاب وعم الاب يحجب ابن عم
الابوين وابن عم الابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا
يكون الاقرب اولى ولا يرث بنوا الاخوات ما كن
ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات
العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يورث
عبد ولا من فيه بقية رق ولا يورث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا عم
لام ولا ام اب الام ولا يرث ام اب الام مع ولدها
ابي الميت ولا ترث اخوة لام مع الجد للاب ولا
مع الولد ولا ولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث

للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يورث عم مع الجد
ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من
المال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية و
يرث من المال وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا
والمطلقة ثلثا في المرض ترث زوجها ان مات
في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق
واحده وقد مات في مرضه بعد العدة وان طلق
الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان
ما كانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما
بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب
فان اجتمعا فالسدس بينهما نصفين الا ان تكون التي
للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها ان فيها
النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن
ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة
من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام ام الاب
وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء رضي الله عنهم

تورث

تورث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد
فله المال وله مع الولد او ولد الولد مع الذكر
السدس فان تركه احد من اهل السهام غير الاخوة
والاخوات فلا ينقص له بالسدس فان بقي شي من
المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد
مخير في ثلاثة اوجه ياخذ من ذلك افضل له
اما مقاسمة الاخوة او السدس من راس المال او ثلث
ما بقي فاما ان يكن معه غير الاخوة والا خوات
فهو يقاسم اخا او اخوين او اعدلهما اربع اخوات
فان زاد او قله الثلث فهو يرث الثلث مع الاخوة
الا ان تكون المقاسمة افضل والاخوة للاب معه
في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا اعادوه
بالذين للاب فمنعوه بهم اكثر الميراث ثم كانوا احق
منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة
ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ
نصفها فما حصل ويسلم ما بقي اليهم ولا يربي للاخوات
مع الجد الا في الغرا وحدها وسنذكرها بعد هذا
ان شاء الله تعالى ويرث المولى الاعلى اذا انفرد
جميع المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل سهم

كان للمولي ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولي
مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين
لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي
الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالي ولا
يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او جره من
اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع من
سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك
اكثر من المال ادخل عليهم الضرر كلهم وقسمت
الفريضة علي مبلغ سهامهم ولا يعال لاخت مع
الجد الا في الغروا وهي امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما
فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع
اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما علي الثلث
والثلثين له وتبلغ سبعة وعشرون سهمًا

باب جمل من الفرايض ومن
السنن الواجبة والرغايب الوضو للصلاة فريضة
وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب

مرغب

مستحب مرغب فيه والمسح علي الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب
والغسل علي من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت
سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة
وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراة في الصلاة بام
القران فريضة وما زاد عليها سنة واجبة والقيام
والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولي سنة
والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن قليلا
سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان
سنة والقنوت في الصبح حسن ولبس سنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقا وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد
فعله الخلفا والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف

ان يغلب علي عقله تخفيف وكذلك جمعه لعله به
فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة والا
قصار في الصلاة فيه واجبة وركعتان الفجر من
الرغايب وقيل من السنن وصلاة الضحي نافلة
وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل
المرغب فيها والصلاة علي الموتي من المسلمين
فريضة عامة يحملها من قام بها وكذلك موارتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل
في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها
من قام بها الا ان يغشي العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط
في الثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجبة
يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه
وكذلك صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان
وصوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير

الحاج

الحاج احسن منه للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول
الله صلي الله عليه وسلم وحج البيت فريضة
والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج
فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل
به واجب وطواف الافاضة اكد منه والطواف
للوداع سنة والمبيت بمني ليلة يوم عرفة سنة
والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر
مامور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك الحلا ق
وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة والركوع
عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلا ة
في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فذلك افضل من الصلاة في ساير المساجد
واختلف في مقدار التفضيل في ذلك بين المسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم

ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام
افضل من الف صلاة مما سواه وسوى المسجد
الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان
الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الف وهذا كله في الفرايض واما
النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع
لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف
للغربا احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك
لهم ومن الفرايض غض البصر عن المحارم وليس
في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا في النظر
الى المتجالة ولا في النظرة الى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك
للخاطب ومن الفرايض صون اللسان عن
الكذب والزور والغيبة والفحشا والنميمة
والباطل كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وقال عليه السلام من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه وتعالى
دماء المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها

ولا

ولا يحل دم امرء مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه
او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض او يمرق من الدين ولتكف
يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم
ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك قال
الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله عز وجل فاولئك هم العادون وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان
تقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم
الله من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا وان
تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا
طيبا وتستعمل ساير ما تنتفع به طيبا ومن ورا
ذلك مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان
كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وحرم
الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل
الغصب والتعدي والخيانة والربا والسحت
والقمار والغرر والغش والخديعة والخلابة

وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان
علي موته تردد من جبل او وقذة بعصا او غيرها
والمخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الي ذلك
كالميتة اذا صارت بذلك الي حال لا حياة بعدها
ولا زكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنا عنها طرحها ولا
باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلي
عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة علي جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف
الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة واحب
الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وكل شي من الخنزير
حرام وقد ارخص في الانتفاع بشعره وحرم
الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه
السلام ان كلما اسكر كثيره من الاشربة فقليله
حرام فكلما خامر العقل فاسكره من كل شراب

فهو

فهو خمر وقال الرسول عليه السلام ان الذي حرم
شربها حرم بيعها ونهي عن الخليطين من الاشر بة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب
ونهي عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهي عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل
لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغا ل
لقوله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا زكاة
في شي منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل
سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالي
والمومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه
موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتي يحب لاخيه المومن ما
يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق
المومن علي المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده
اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته

اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسلام يخرجه
من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران اهل ذي البدعة
او مجاهر بالكباير لا يصل الي عقوبته ولا يقدر
علي موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن
مكارم الاخلاق ان تعفو عن من ظلمك وتعطي
من حرمك وتصل من قطعك وجماع اداب
الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم
للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
صلى الله عليه وسلم المومن يحب لاخيه ما
يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل
كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك

ولا سماع شي من الملاهي والغنا ولا قراءة القران
باللحون المرجعة كترجيع الغنا ليجل كتاب
الله العزيز ان يتلي الا بسكينة ووقار وما يعلم قن
ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم
لذلك ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض وعلى
كل من تصل يده الي ذلك فان لم يقدر فبلسانه
فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن ان
يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والريا
الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب
من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد د
العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجوا
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرايضه وترك ما
يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير
وكلما ضيع من فرايضه فليفعله الان ويرغب
الي الله في تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجا

الي الله فيما عسر عليه من نفاد نفسه ومخالفة
امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه
وتسديده ولا يفارق ذلك علي ما فيه من حسن او
قبيح ولا ييا س من رحمة الله والفكرة في امر الله
مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما
بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك
ومبادرة ما عسي ان يكون قد اقترب اجلك

باب في الفطر والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطر خمس قص الشارب وهو الاطار وهو
طرف الشعر المستدير علي الشفة لا احفاوه والله اعلم
وقص الاظافر ونتف الجناحين وحلق العانة
ولا باس بحلاق غيرها من شعر جسده والختان للرجال
سنة والخفاض في النسا مكرمة وامران تعفي اللحية
وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا باس بالاخذ
من طولها ان طالت كثيرا وقاله غير واحد من
الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا باس بالحنا والكتم ونهي الرسول
عليه

عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا
سرج ولا سكين ولا في غير ذلك وتتختم النسا بالذ هب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في
التختم التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين
فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في
لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب
من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس النسا من الر قيق
ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا
ثوبه من الخيلا وليكن الي الكعبين فهو انظف
لثوبه واتقي لربه وينهي عن اشتمال الصما وهي علي
غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل
من الاخري وذلك اذا لم يكن تحتا شتمالك ثوب
واختلف فيه علي ثوب ويومر بستر العورة وازرة
المومن الي انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس
كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر ولا
تدخل المراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا
امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة

فيما لابد لها منه من شهود موت ابوها او ذي
قرابتها ونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك
مما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار او عود وشبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف
في الكبر ولا يخلو الرجل بامراة ليست منه بمحرم
ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او اذا
خطبها ونحو ذلك واذا خطبها واما المتجالة فله ان
يرا وجهها علي كل حال ونهي النسا عن وصل الشعر
وعن الوشم وعن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قايما
ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل في الاسرة
والقباب والجدرات وفي الخاتم وليس الرقم في
الثوب من ذلك وغيره احسن **باب**
في الطعام والشراب فاذا اكلت او شربت فواجب
عليك ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا
فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل
مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت
مما يليك ولا تاخذ لقمة حتي تفرغ من الاخري

ولا

ولا تتنفس في الانا عند شربك ولتبن القدح عن
فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه
مصا ولتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه
وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت كذلك
من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك
من الطعام ونهي الرسول عليه الصلاة والسلام
عن الاكل والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من
علي يمينك ونهي عن النفخ في الطعام والشراب و
الكتاب وعن الشرب في انية الذهب والفضة
ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل الكراث
والثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره ان
ياكل متكيا ويكره الاكل من راس الثريد ونهي عن
القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركا
فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكون
انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول
يدك لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليدين قبل
الطعام من السنة الا ان يكون بهما اذي وليغسل
يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض من اللبن
وكره غسل اليدين بالطعام او بشي من القطاني وكذ

لك

بالنخالة وقد اختلف في ذلك والنجبا اذا دعيت
الي وليمة العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا
منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص
مالك في التخلف عنها لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي

وذكر في القراة والدعا وذكر الله سبحانه والقول
في السفر ورد السلام واجب والابتدا به سنة مرغب
فيها والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام او يقول عليكم كما قيل له واكثر
ما ينتهي اليه البركة ان تقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقول في ردك
سلام الله عليكم واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذلك اذا رد واحد منهم وليسلم الراكب
علي الماشي والماشي علي الجالس والمصافحة حسنة
وكره مالك المعانقة واجازه ابن عيينة وكره
مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا يبتدا
اليهود والنصاري بالسلام فمن سلم علي ذمي
فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي والنصراني
فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين

وهي

وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب
لا تدخل بيتا فيه احد حتي يستاذن ثلاثا
فان اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة
المرضي ولا يتناجي اثنان دون واحد وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك
الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا
وقال معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا
انجا له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر
افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره و
نهيه ومن دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
كلما اصبح وامسي اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيي وبك نموت وتقول في الصباح واليك
النشور وفي المسا واليك المصير وروي مع ذلك
اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من
نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها
او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها علينا برحمتك
انك علي كل شي قدير ومن دعايه عليه السلام

عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن
واليسري علي فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت
نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت
نفسي والجات ظهري اليك وفوضت امري اليك
ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا منجاه ولا ملجا منك الا اليك استغفرك واتوب
اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت رب
قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في
الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك
ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او يظلم
علي او اجهل او يجهل علي احد من خلقك وروي
في دبر كل صلاة ان تسبح الله ثلاثا وثلاثين
وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين
وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير وعند الخروج

من

من الخلا يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج
عني مشقته وابقي في جسمي قوته وتتعوذ من كل
شي تخافه وعند ما تحل بموضع او تجلس بمكان
او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق ومن التعوذ الجايز ان تقول اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما
ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما
ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك ايضا ومن
شر كل دابة انت ربي اخذ بناصيتها ان ربي علي
صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول
ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا تغسل يده فيه ولا ياكل
فيه الا مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص
فيه شاربه ولا يقلم اظفاره وان اخذه في ثوبه
ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وارخص في الميت

الغربا في مساجد البادية ولا ينبغي ان يقرا في
الحمام الا بالايات اليسيره ولا يكثر ويقرا الراكب
والمضطجع والماشي من قرية الي قرية وتكره
ذلك للماشي الي السوق وقد قيل ذلك للمتعلم
واسع ومن قرا القران في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القران افضل وروي النبي
صلي الله عليه وسلم لم يقرا في اقل من ثلاث
ويستحب للمسافر ان يقرا عند ركوبه ان يقول
بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد ويقول الراكب اذا استوي
علي الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون وتكره
التجارة الي ارض العدو وبلد السودان وقال
النبي صلي الله عليه وسلم السفر قطعة من
العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي
محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في الحج
الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مامونة

وان

وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها **باب**
في التعالج وفي ذكر الرقا والطيرة والنجوم
والخصا والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو من زينة
النسا ولا تعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه
ميتة ولا بشي مما حرم الله سبحانه ولا باس
بالاكتوا ولا باس بالرقا بكتاب الله والكلام
الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران
واذا وقع الوبا بارض فلا تتقدم عليها ومن
كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال عليه
الصلاة والسلام في الشوم ان كان ففي المسكن
والمراة والفرس وكان النبي عليه الصلاة
والسلام يكره سي الاسما ويحب الفال
الحسن والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخل ازاره في قدح ثم يصب علي المعين
ولا ينظر الي النجوم الا ما يستدل به علي

القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوا ذلك ولا
يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية
الا الزرع او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح
معها ليصيد يصطاده لعيشه لا لهو ولا باس
بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن
خصا الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس
به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلفه من
الحمل ما لا يطيق **باب في الرويا
والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيره
وسبق الخيل والرمي وغير ذلك قال** الرسول
عليه السلام الرويا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة من النبوة واربعين جزءا
من النبوة ومن راي منكم ما يكره في منامه
فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل
اللهم اني اعوذ من شرها وابت ان يضرني في
ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على
فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه
يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد
العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول

يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على
من يلعب بهما ويكره الجلوس الى من يلعب بهما
والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل والابل
والسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا بينهما
محللا يأخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق
غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب
وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا
فان سبق هو كان الذي يليه من السابقين
وان لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق جاعل
السبق اكله من حضر ذلك وجا فيما ظهر من
الحياة بالمدينة ان يوذن ثلاثا وان فعل ذلك
في غيرها فهو حسن ولا توذن في الصحرا ويقتل
ما ظهر منها ويكره قتل النمل والبراغيث بالنار
ولا باس ان شا الله بقتل النملة اذا اذت ولم
يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان
كان يقدر على تركها وتقتل الوزغ ويكره قتل
الضفادع **قال** النبي عليه الصلاة والسلام
ان الله تعالى اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها

وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم
بنوا ادم وادم من تراب وقال عليه
الصلاة والسلام في رجل تعلم نساب الناس
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالي عنه تعلموا من
انسابكم ما تصلون به ارحامكم وقال
مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل
الاسلام من الاباء والرويا الصالحة جزو
من ستة واربعين جزا من النبوة ومن راي
منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر ما راي
ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها
ويعبرها علي الخير وهي عنده علي المكروه
ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر
احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به
واولي العلوم وافضلها واقربها الي الله
علم دينه وشرايعه مما امر به ونهي عنه
ودعا اليه وحض عليه في كتاب الله وعلي
لسان نبيه محمد صلي الله عليه وسلم والفقه
في

في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل
به والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء الي
الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده
رغبة والعلم دليل الي الخيرات وقايد اليها
والنجاة الي كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد
صلي الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين وخير
القرون من خير امة اخرجت للناس نجاة ففي
الفزع الي ذلك العصمة في اتباع السلف
الصالح النجاه وهم القدوة في تاويل ما تاولوه
واستخراج ما استنبطوه واذا اختلفوا في
الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله قال ابو محمد عبد
الله ابن ابي زيد قد اتينا علي ما شرطنا
ان ناتي به كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا
الله تعالي من رغب في تعليمه ذلك من علم
دين او عمل يتقرب به العبد الي الله سبحانه
وتعالي فانه انجا له من عذاب الله والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسلم تسليما كثيرا

٢٨٤٧

ولقد ... والقصيدة لعلامة الصبح العربي [illegible]

[illegible] على الاكوان [illegible] عل الازمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جاء السيد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] غيري يا جمال

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] عبد المطلب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] شهادة ان لا اله [illegible]

[illegible] محمد رسول الله

ابدا دايما بدوام ملك الله وكان الفراغ من

نسخ هذا الكتاب العظيم في غاية رجب

الاصب الاصم الذي هو من شهور

سنة ١٢٨٧ من الهجرة النبوية المحمدية على

مهاجرها افضل الصلاة والسلام على

يد افقر العباد واحوجهم الى ربه الغني

صالح محمد محمد الشامي الاسيوطي

بلدا والشافعي مذهبا غفر

الله له ولوالديه ولمن

يقول امين والحمد

لله رب العالمين

امين

امين